دور القضاء الاجتماعي في حل منازعات الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

الدكتورة : عيساني رفيقة
أستاذة محاضرة – ب -
بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم

مقدمـــــــــة:

في مجال الضمان الاجتماعي ان العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن وذوي حقوقه من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة ثانية، حول الحقوق والالتزامات التي تترتب عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية والقوانين الأخرى مهمة جدا ، قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التعويضات ونسب العجز ، والحالة الصحية للمؤمن له و الخبرة الطبية وغير ذلك من المسائل الأخرى . لذلك قام المشرع الجزائري بإرساء نظام قانوني مستقل في مجال المنازعات الطبية بمقتضى القانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1] المعدل و المتمم بموجب قانون 08-08.[2]

حيث تعتبر الخبرة الطبية واللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي وكإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا بالنسبة للخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وذلك في حالة الاحتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي ، والتي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار بإستثناء حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني ومراجعة نسبة العجز ، حيث في هذه الحالة يكون الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة مباشرة دون اللجوء الى إجراءات الخبرة الطبية وهذا عملا

[1] – القانون رقم 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر 28 .

[2] – القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي ج.ر 11.

بنص المادة 31 من القانون 08-08 بعد تعديل المادة المادة 17 من القانون83 -15 التي اعتبرت جميع الخلافات ذات الطابع الطبي تخضع الى إجراءات الخبرة الطبية حيث نصت هذه المادة على أنه" تخضع وجوبا جميع الخلافات ذات الطابع الطبي وذلك في المرحلة الأولية لإجراءات الخبرة الطبية لكن القانون الجديد رقم 08-08 اعتبر أن حالة العجز الدائم أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني وحالة العجز الناتج عن مرض مراجعته يجب أن تخضع إلى تقديم اعتراض لدى لجنة العجز الولائية المؤهلة.

ولقد جعل المشرع الجزائري من نتائج الخبرة الطبية المتوصل إليها ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية وذلك طبقا لنص المادة19 من القانون الجديد 08-08 الا في حالة استثنائية وحيدة أجاز المشرع فيها اللجوء الى القضاء وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية كما جاء في المادة 03/09 من نفس القانون إلا أن هذه الحالة غير كافية لكون أن امكانية مخالفة المواد من 19 الى 27 من القانون الجديد واردة مما يجعل اللجوء الى المحاكم أمرا مبرر ا. بالإضافة الى أن الخبرة لا تكون في كل الحالات كاملة وشاملة بل في أغلب الأحيان تكون ناقصة أو غامضة.

المبحث الأول : شروط متابعة منازعات الخبرة الطبية أمام المحكمة الاجتماعية

المطلب الأول : تحديد اختصاص المحكمة الاجتماعية في مجال منازعات الخبرة الطبية

تعتبر مسألة تحديد اختصاص المحاكم الاجتماعية في مختلف التشريعات المقارنة من المسائل الهامة وهي مقيدة بالنظر في القضايا المطروحة أمامها بمقتضى قوانين العمل وكافة القوانين الاجتماعية وقوانين الإجراءات المدنية و ان معظم هذه القوانين نصت صراحة على عدم السماح لأية جهة قضائية أخرى بالفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم الاجتماعية ، لما لها من اختصاصات محلية ونوعية محددة قانونا خاصة بها[1].

[1] – الطيب سماتي ، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري– الجزء الأول ، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار البديع والخدمات الإعلامية ، الجزائر،2008 ص 147.

قد يكون اللجوء أمام القضاء كحالة استحالة القيام بالخبرة الطبية على المعني بالأمر هنا يجوز اللجوء أمام القضاء من أجل استصدار حكم تمهيدي بتعيين خبير لفحص المعني بالأمر.

و الحالة الثانية هي الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي الذي يكون مخالفا وغير مطابقا لنتائج الخبرة علما أن القانون يلزم هيئة الضمان الاجتماعي بوجوب مطابقة قراراتها مع نتائج الخبرة. و بالتالي نستخلص أن موضوع الاختصاص بالنسبة للمحاكم الاجتماعية يعتبر من قبيل مواضيع النظام العام ، وبالتالي لا يمكن لأطراف النزاع الاجتماعي الاحتكام لأية جهة قضائية أخرى.

كما انه تتشكل المحكمة الاجتماعية من قضاة وممثلون العمال وممثلون لأصحاب العمل بنسبة متساوية .حيث نصت المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتشكل القسم الإجتماعي ،تحت طائلة البطلان من قاضي رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل".

في حالة غياب المساعدين أو تعذر حضور أحدهم أو جميعهم أو في الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين طرف في النزاع ، أو له مصلحة شخصية ، فيتم استخلافهم بمساعدين احتياطيين إذا أمكن حضورهم . فيعوضون بقاضي أو بقاضيين حسب الحالة ، ويعينون من طرف رئيس المحكمة .

فيما يتعلق بتحديد اختصاصات المحكمة الاجتماعية الفاصلة في المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي ، فإن المشرع الجزائري كان قد حدد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية سابقا القضايا التي تفصل فيها المحاكم الاجتماعية.:

–الخلافات الفردية في العمل الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل ، وعقد تكوين أو تمهين.

– القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة ،ولعل من بين القضايا الأخرى ، التي يخولها القانون صراحة هي قضايا الضمان الاجتماعي وعليه فيمكن اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بتعيين خبير والقاضي يصدر حكم تمهيدي يقضي بإجراء خبرة طبية قضائية للفصل في النزاع الطبي وذلك بتعيين طبيب خبير يستر شده في فهم الجوانب الطبية للقضية المطروحة أمامه للفصل فيها[1].

و بالرجوع إلى المادة 37 من القانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديد التي جاء فيها على أنه "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه "وطالما أن المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي يكون صندوق الضمان الإجتماعى هو المدعي عليه في غالب الأحيان مما يوحي أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية ترفع أمام محكمة موطن المدعي عليه "" وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر تواجد الصندوق الوطني في كل ولاية من ولايات الوطن[2] .

يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي بل ذكر فقط عبارة " الضمان الاجتماعي ." مما يوحي أن المشرع الجزائري أدرج جميع أنواع المنازعات ضمن العبارة السالفة الذكر.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الدعوى أمام المحكمة الاجتماعية

[1] – عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار العلوم للنشروالتوزيع ،الجزائر 2008.

[2] – الطيب سماتي ، المرجع السابق ، ص148.

يشترط لقبول أية دعوى قضائية احترام إجراءات شكلية منصوص عليها قانونا وأن تكون الدعوى مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول الدعاوى شكلا وذلك من خلال توفر شرطي الصفة والمصلحة في التقاضي وفقا لما نصت إليه المادة 13 من القانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1] ،والتي جاء فيها على النحو التالي :لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ما دام أن الصفة من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا .

كما اشترطت المادة 14 من نفس القانون على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف .

كما نصت المادة 15 من القانون 09-08 السالف الذكر الشروط الواجبة توفرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالتالي:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

[1] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج.ر 21.

5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الإقتضاء الى المستندات المؤيدة للدعوى .

إضافة الى ضرورة إحترام عشرين يوما (20) على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهذا ما جاء في نص المادة 16 من القانون 08-09 السالف الذكر. تجدر الإشارة الى وجوب إرفاق العريضة الإفتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الإجتماعي المطعون فيه مع ضرورة الإسناد على إحدى الحالات المتعلقة بمخالفة المواد 19 الى 27 من القانون08 -09 المتعلق بالإجراءات الخبرة الطبية وإلا كان مآل الدعوى رفضها لعدم تأسيس .

و بالنسبة لموضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية لقد حدد القانون 08-08 موضوع الدعوى القضائية وذلك في نص المادة / 19 منه التي جاءت فيها "إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني " .

حيث بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أجاز للطرف الذي يهمه الأمر أن يلجأ إلى المحكمة الاجتماعية في حالة واحدة فقط وهي استحالة القيام بالخبرة الطبية على المعني بالأمر في هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر حسب المادة السالفة الذكر أن يطالب بإجراء خبرة قضائية وأن المحكمة تصدر حكم تمهيدي يقضي بتعيين خبير لفحص المعني بالأمر.

لكن الإشكال المطروح في هذا المجال هو في حالة إجراء خبرة تبين أنها غير سليمة أوغامضة أو غير كاملة فهل يتم اللجوء إلى القضاء من طرف المؤمن له ؟ وكذا في حالة

ما اذا كانت هيئة الضمان الاجتماعي لم تحترم الآجال المنصوص عليها قانونا أو أن تعيين الخبير لم يكن بموافقة المؤمن له ، أي رغم معارضته.

بالرجوع الى القانون الجديد رقم08-08 نجده خالي من أي نص على مثل هذه الحالات ماعدا الحالة الوحيدة المنصوص عليها في هذا المجال وهي الحالة التي نصت عليها المادة19 من القانون السالف الذكر، والمتمثلة في استحالة إجراء الخبرة الطبية . لكن بالرجوع الى القانون القديم83 -15المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد أنه قد نص في المادة 26 منه على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه يجوز رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص:

- سلامة إجراءات الخبرة الطبية.

- مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة.

- ضرورة تجديد الخبرة أوتتميمها.

- الخبرة القضائية في حالة استحالة الخبرة الطبية على المعني بالأمر" بالتالي ، منح المشرع الجزائري في القانون القديم أطراف النزاع الطبي في مجال الضمان الإجتماعي الحق في الطعن:

1- في الخبرة الطبية من حيث الشكل.

2- في الخبرة الطبية من حيث المضمون.

3- في حالة مخالفة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة الطبية

4- في حالة استحالة إجراء خبرة طبية ، و ضرورة تجديدها وتتميمها.

و تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من اختلاف الحالات المذكورة أعلاه فإنها تشترك في كونها تسعى كلها إلى طلب إجراء خبرة طبية قضائية للفصل في النزاع الطبي أمام القاضي الاجتماعي ، الذي يلجأ حينها إلى تعيين طبيب خبير يدله على فهم الجوانب الطبية للقضية المطروحة التي يستند إليها لإجرائها على المعني بالأمر ، وفقا لمتطلبات كل قضية.

لكن مع ذلك يجب الإشارة إلى أن عنصر الإلزام اللاحق بنتائج الخبرة الطبية من جهة ووصف النهائية في مواجهة أطراف العلاقة القانونية– المؤمن له وهيئة الضمان الإجتماعي– يعلقان على شرط سلامة ووضوح إجراءات الخبرة الطبية ونتائجها ذلك أنه في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات مشوبة بأي عيب من العيوب كتعيين هيئة الضمان الإجتماعي الطبيب الخبير دون علم أو موافقة المؤمن له ، أو تعيين هذا الخبير خارج القائمة التي تقدمها الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي ،أو في حالة عدم إتفاق الطرفين على طبيب خبير وتقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتعيين خبير من تلقاء نفسها أو تلك الحالات التي تكون فيها الخبرة المنجزة غير دقيقة وغير كاملة وغامضة الأمر الذي يمنع من الوقوف على الحالة الصحيحة للمؤمن له بدقة.

ففي كل هذه الحالات يمكن اللجوء أمام المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية للبت فيها. وبالتالي فالحالة الوحيدة التي جاءت بها المادة 19 من القانون 08-08 و المتمثلة في استحالة إجراء الخبرة الطبية غير كافية لإمكانية لجوء المؤمن له إلى القضاء الاجتماعي ، بل هناك حالات عديدة يمكن أن تكون سبب في رفع المؤمن له دعوى قضائية ينصب موضوعها حول الخبرة الطبية كالحالات المذكورة آنفا.

و الأصل العام أن المحكمة لا تتقيد في حكمها بالرأي الخبير وبالنتائج التي توصل إليها وتضمنها تقريره فلها السلطة التقديرية في ذلك ،"حيث أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع ." بشرط أن تعلل و تسبب حكمها.

غير أن هناك قيود واردة على سلطة المحكمة في تقدير رأي الطبيب الخبير حيث انه يجب على المحكمة أن تعتبر نفسها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنتائج الخبرة الطبية إذا حصل

صلح قانوني سليم من كل العيوب بين الخصوم دون تدخل الطبيب الخبير ، وقد وضع تحت يده لإعطاء رأيه فيه ولتحويله للمحكمة للمصادقة عليه ، فإنه في مثل هذه الحالة لا يجوز لها عدم الأخذ برأي الطبيب الخبير أو إبعاد نتائج تقريره لأي سبب كان .

و في مايخص آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإجتماعية ، تجدر الاشارة الى ان المشرع فيما يخص آجال رفع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة حددها بمدة 30 يوما بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه ، أو في غضون 60يوما ابتداء من تاريخ إستلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قراره .

إلا أنه فيما يخص الدعاوي القضائية ففتي نطاق المنازعات الطبية اي المنازعات الخاصة بالإجراءات الطبية فإن المشرع في القانون رقم08-08 لم ينص على آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة ماعدا ما جاء في

المادة 19 والتي نصت على إمكانية إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني .إن الخبرة الطبية ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية طبقا لنص المادة19 نفس القانون وأن على هيئة الضمان الاجتماعي الالتزام بتبليغ تقرير الخبرة الطبية إلى المؤمن له خلال 10 أيام الموالية لاستلامه طبقا للمادة 27 من نفس القانون .

السؤال المطروح هو لماذا المشرع الجزائري فرق بين آجال رفع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة والدعاوى القضائية في نطاق المنازعات الطبية ؟حيث في الأولى حدد المشرع الآجال ب 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة أما في الثانية فلم يحدد المشرع الجزائري الآجال بالرغم من أنه لا يتصور من الناحية العملية إطلاقا أن تكون الخبرة الطبية التي تم إجراءها على المؤمن له سليمة % 100 في كل حالة من الحالات حتى نقول أنها ملزمة ونهائية.

إن الواقع أثبت عكس ذلك. حيث نجد أن المنازعات في هذا المجال تطرح بكثافة أمام المحاكم وغالبا ما تكون الخبرة المنجزة يشوبها القصور والنقص فعلى سبيل المثال هناك عدة قضايا تطرح أمام المحاكم بسبب مخالفة إجراءات الخبرة الطبية أو عدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية ، وكذا في حالة تجاوز الخبير المهلة الموكلة له ، أو عدم احترام هيئة الضمان الاجتماعي الآجال المنصوص عليها لإجراء الخبرة الطبية وغيرها من الحالات. مما يجعل اللجوء إلى القضاء أمر حتمي لابد منه لتدارك كل الأخطاء والعيوب التي إنتابت الخبرة الطبية.

المطلب الثالث: كيفية الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإجتماعية

بالنسبة للطعن بالاستئناف يجوز للمؤمن له أو هيئة الضمان الإجتماعي إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الفاصلة في القضايا الإجتماعية أمام المجالس القضائية ، وذلك فيما يتعلق بالفصل في شرعية إجراءات الخبرة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير ،وإنعدام الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة، حيث حدد القانون أجل الطعن بالاستئناف في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخصذاته ،كما جاء في نص المادة 336 من ق إم ا الجديد،(1) ويمدد آجال الاستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، إذا كان حضوريا هذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/336 من ق ا م ا مع الأخذ بعين الاعتبار أن أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية لا يسري إلا / بعد انقضاء أجل المعارضة ،وهذا ما نصت عليه المادة 3/336 من ق ا م ا لكن لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كما جاء واضحا في نص المادة 145 من ق إ م الجديد ، حيث أن المشرع الجزائري جمع بين الأحكام التمهيدية والتحضيرية وأصبحت تسمى بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، وجاء في المادة أنه لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع و بالنسبة للطعن بالنقض تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع

والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 349من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

يخضع الطعن بالنقض في قرارات لجان العجز الى نفس الشروط الشكلية التي يخضع لها الطعن بالنقض في أحكام وقرارات الجهات القضائية وبناء على ذلك يتعين على الطاعن أن يودع الطعن بالنقض لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في أجل شهرين إبتداء من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا كما يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهذا طبقا لنص المادة 355 من ق إ م والإدارية. ليكون الطعن بالنقض مقبولا من الناحية الشكلية يتعين على الطاعن أن يرفق عريضة الطعن بالنقض بنسخة رسمية أي مصادق عليها من طرف لجنة العجز ، وأن تتضمن هذه العريضة عرض وجيز للوقائع ولأوجه الطعن بالنقض و ذلك طبقا للقانون

إن التعديل الذي جاء به المشرع والذي أحدث إشكالات وتساؤلات حول تحديد إختصاص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون السالفة الذكر يستوجب إجتهاد الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا لتفسير هذا النص الجديد لتحديد الجهة القضائية المختصة بدقة وبصفة صريحة وذلك لتفادي أي خطأ يمكن أن يقع من طرف المحاكم بسبب هذا التعديل حول تحديد الإختصاص النوعي وعدم الإطالة بالفصل في الطعون.

المبحث الثاني : انواع الاحكام الصادر عن القضاء الاجتماعي في مجال منازعات الخبرة الطبية

إذ أمر القاضي بإجراء خبرة طبية مهما كان نوعها ، فيجب عليه حتما أن يقوم بتعيين خبير ،فالأصل العام أن المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب تعيين خبير المقدم من طرف الخصوم ، والإستثناء هو وجوب الإستجابة للطلب ، اذا كان ذلك منصوص عليه في القانون ، أو كانت المحكمة لا تستطيع الفصل في الدعوى إلا إذا أمرت بإجراء خبرة قضائية أو كانت الخبرة الوسيلة الوحيدة للإثبات[1].

في حالة اللجوء الى الخبرة فإن نتائجها إلزامية ونهائية في مواجهة الأطراف لكن هذا لا يتوقف أساسا على شرط سلامة إجراءاتها سواء من حيث إحترام هيئة الضمان الإجتماعي الآجال القانونية المنصوص عليها قانونا ، أو من حيث إجراءات تعيين الخبير أو من حيث مضمون الخبرة الطبية المنجزة و مدى وضوحها أو في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له كحالة وفاته ففي كل هذه الحالات ، يمكن للقاضي الإجتماعي التدخل لحماية حقوق المؤمن له بناءا على ما تقدم تطبق إجراءات الخبرة الطبية في المرحلة الأولية بناءا على الإعترضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي المتعلقة بحالة المريضأو المصاب بحادث عمل أو مرض مهني.

إن نتائج الخبرة الطبية التي يبديها الطبيب الخبير قد تكون ملزمة لهيئة الضمان الإجتماعي ، وذلك بإتخاذ قرارا مطابقا لهذه النتائج وملزمة كذلك للمؤمن له . إلا أنه يجوز لأي طرف يهمه الأمر بأن يرفع دعوى أمام المحكمة المحتصة الطعن في هذه القرارات إذا كانت غير مطابقة لنتائج الخبرة أو الطعن في إجراءات الخبرة إذا كانت غير سليمة من الناحية القانونية أو الطعن الذي يبديه الخبير ، إذا كان الطابع الطبي لنتائج الخبرة غير دقيق وغير كامل ومشوب باللبس أو الطعن لضرورة تجديد الخبرة في حد ذاتها أو تتميمها

[1] – أ حمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005 ، ص 192

وكذا في الحالات الأخرى التي سبق ذكرها .حيث فيما عدا هذه الحالات فإن المحكمة تفصل بعدم الإختصاص.

فدور القاضي الإجتماعي يمكن إصدار حكم قبل الفصل في الموضوع يتضمن تعيين خبير قصد الوقوف على الحالة الصحية للمؤمن له بدقة. كما يكون للقاضي سلطة إلغاء قرارات هيئة الضمان الإجتماعي عند مخالفتها للقانون وأخيرا يمكن للقاضي فإنه إذا رأى أن المؤمن له لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 08-08 يقضي برفض الدعوى لعدم صحة الإجراءات. بالتالي فإن الأحكام التي يمكن أن يصدرها القاضي الإجتماعي في مجال المنازعات الطبية المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية تتمثل في:

المطلب الأول : الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الإجتماعي

لعل أهم أثر يرتبه تقرير الخبرة الطبية بالنسبة للأطراف هو أن النتائج التي يبديها الطبيب الخبيرتلزمهم نهائيا . وبالتالي فإن هيئة الضمان الإجتماعي ملزمة بإتخاذ قرار مطابق لنتائج الخبرةالطبية ، والمؤمن له صاحب طلب إجراء الخبرة الطبية ملزم أيضا بنتائجهاوبصفة نهائية . إذ أن الخبرة الطبية في هذا المعني ليست إجراء تحقيق ، بل هي أساس إتخاذ قرار نهائي للفصل في موضوع الخلاف ذو الطابع الطبي " كنوع من التحكيم الطبي التخصصي لتقديم الوصف والتحديد الدقيق للأضرار أو العجز الناتج عن الحادث أو المرض محل النزاع). "

يرجع أصل تواجد الخبرة الطبية لتسوية المنازعات الطبية في التشريع الجزائري ، الى التشريع الفرنسي الذي أوجب اللجوء الى الخبرة الطبية بتدخل" طبيب محكم "يقوم بالفصل في المنازعات ذات الطبيعة الطبية بصفة ابتدائية ونهائية. وذلك بإتخاذ قرار ملزم لأطراف النزاع.

بالتالي فإن هيئة الضمان الإجتماعي بعد استلامها لنتائج الخبرة الطبية تقوم مباشرة بإتخاذ قرار مطابق لنتائج الخبرة الطبية على أن تبلغه الى المؤمن له في أجل عشرة (10) أيام تلي إستلامها لتقرير الخبرة .

لكن في حالة ما إذا كان قرار الضمان الإجتماعي مخالف لنتائج الخبرة فإن القاضي الإجتماعي يحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الإجتماعي.

المطلب الثاني: الحكم بتعيين خبير طبي

يمكن للقاضي الإستعانة بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها. للتغلب على الصعوبات وتدليل العقبات الفنية ، التي تتعلق بوقائع النزاع ، وذلك بالقيام)بأبحاث فنية وعلمية .وإستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم.

قد ينتدب الطبيب بإعتباره صاحب المهنة من قبل السلطة القضائية بوصفه خبيرا فنياطبقا لنص المادة 43 من ق إ م ا فيقوم الخبير بإنجاز خبرته ويقدم تقريرا الى الجهة القضائية التي عينته أو إنتدبته وحددت مهامه وقد يكون هذا التقرير شفويا ، كما قد يكون كتابيا وإن كانت هذه الحالة الأخيرة هي الأكثر شيوعا في الميدان العملي. الطبيب الخبير عندما ينتدب من طرف المحكمة فهو ممثل لها ، ويعتبر عمله جزءا لا يتجزأ من عملها لذلك وجب عليه أن يتجرد من كل ما من شأنه أن يخرج به عن المصداقية والموضوعية فيما يبديه من رأي.

يستخلص من ذلك أن الطبيب يقع على عاتقه واجب أدبي وإجتماعي يفرض عليه إحاطة القاضي بكل ما وصل إلى علمه بمناسبة أداء المأمورية التي أمر بها من طرفه.

إن مسؤولية الخبير المحدد من قبل المحكمة هي : أن يقدم تقرير يتضمن الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها الجهة القضائية التي إنتدبته لهذه المهمة وبعبارة أخرى أن يلتزم حدود المهمة المنوطة به دون أن يتعداها أو يحيد عنها. كما ان القاضي يمكن له أن يعين خبير من أجل إجراء خبرة طبية.

المطلب الثالث.: حالات رفض الدعوى

لضمان قبول الدعوى يلتزم المدعي برفعها أمام القضاء المختص ، إن كان الإختصاص في دعوى التعويض واضحا كون أنه يرجع الى القضاء المدني ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود جهات أخرى خولها القانون البت في الدعوى للنظر الى الفعل في حد ذاته أوالى الأطراف.

كما انه كثيرا ما يفصل القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني إذا كان اللجوء إلى المحكمة لا يوجد ما يبرره قانونا كون أن اللجوء إلى الخبرة القضائية يكون في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على العامل في حالة ما إذا سبق وأن أجريت للمؤمن له خبرة طبية من طرف الطبيب الخبير المختص وبناءا على نتائج الخبرة فإن هيئة الضمان الاجتماعي اتخذت قرارا يتضمن أهلية المؤمن له في استئناف عمله وعليه فإن طلب إجراء خبرة طبية ليس له ما يؤسسه مما يجعل الطلب غير مؤسس وعليه فالقاضي يصدر حكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

ترفض دعوى المؤمن له كذلك لعدم التأسيس في حالة عدم إحترام أجل 300 يوم الخاصة بالعطلة المرضية طويلة الأمد حيث لا يمكن أن يبقى المؤمن في عطلة مرضية بعد 300 يوم وإنما يحال على العجز تطبيقا لنص المادة 35 من القانون83 –11 وأي طلب يخالف ذلك يصدر فيه حكم يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس

الخـــــاتمة:

حدد المشرع الجزائري من جهة الهيئات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وهي التي تختص بالقضايا الاجتماعية ومن جهة أخرى ذكر على سبيل الحصر اختصاصاتها في هذا المجال. نصت المادة19 /03 من القانون 08–08 السالف الذكر أنه " إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني."

خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وأن التسوية القضائية هي الاستثناء وأكثر من ذلك فقد حصر اللجوء الى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة فقط وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا باعتبار أن المشرع جعل من نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية مهما كان الأمر طبقا لنص المادة 02/19 من القانون 08-08.